



المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

"تعليمات استلام وفحص عينات البذور (المستوردة والمنتجة محليا)"

في المركز الوطني للبحوث الزراعية

والصادرة بموجب احكام المادتين أرقام ("٧/هـ" و "١٦")

من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
"تعليمات استلام وفحص عينات البذور (المستوردة والمنتجة محلياً)"
في المركز الوطني للبحوث الزراعية
والصادرة بموجب احكام المادتين أرقام ("٧/هـ" و "١٦") من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية
رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات استلام وفحص عينات البذور (المستوردة والمنتجة محلياً) في المركز الوطني للبحوث الزراعية" والصادرة بموجب احكام المادتين أرقام ("٧/هـ" و "١٦") من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

وزارة الزراعة.	الوزارة
وزير الزراعة.	الوزير
المركز الوطني للبحوث الزراعية.	المركز
نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.	النظام
مجلس المركز.	المجلس
رئيس المجلس.	الرئيس
مدير عام المركز.	المدير العام
مديرية بحوث التقانات الحيوية.	المديرية
قسم بحوث تكنولوجيا البذور	القسم
مختبر بحوث تكنولوجيا البذور.	المختبر
مكتب استلام العينات	المكتب
العينة البذرية المراد فحصها وتمثل نفسها.	العينة
كل شخص معين في المركز ويعمل في مجال البحث العلمي الزراعي، ويشغلها كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصصات العلوم الزراعية أو العلوم ذات العلاقة بالبحث العلمي الزراعي.	الباحث
النشاط البحثي الذي رصدت له مخصصات مالية في الموازنة العامة للدولة أو يتم تمويله من أي جهة تمويلية من الداخل أو من الخارج.	المشروع

الرسوم المقررة للفحص الواحد للعينات الواحدة، وحسب ما هو مقرر
بالتسعيرة الرسمية للمختبر.
الجمعية الدولية لفحص البذور.

الرسوم
الإيسنا (ISTA)

المادة (٣):

تهدف هذه التعليمات إلى:

١. تحديد الجهات المستفيدة من خدمات المختبر.
٢. تحديد تسعيرة معتمدة لفحوصات البذور المعتمدة بالمختبر.

الجهات المستفيدة والرسوم:

المادة (٤):

تحدد الجهات المستفيدة كمايلي:

- أ- العينات الواردة من وزارة الزراعة سواء للبذور المنتجة محلياً أو المستوردة؛ تستوفي عليها الرسوم المقررة.
- ب- عينات المزارعين وشركات البذور؛ تستوفي عليها الرسوم المقررة.
- ج- عينات مشروع إكثار البذار الوطني؛ معفاة من رسوم فحص العينات.
- د- الوزارات والمؤسسات الحكومية؛ تستوفي الرسوم حسب التسعيرة المقررة، و في حال وجود اتفاقية يتم الالتزام بينها.
- هـ- عينات باحثي المركز:
 ١. تستوفي الرسوم بناءً على اتفاقية المشروع أو البحث؛ يتم خصم تكلفة الفحص من قبل محاسب المشاريع بالمركز و تورد إلى صندوق أمانات المركز.
 ٢. لا تستوفي الرسوم من المشاريع الممولة من موازنة المركز على أن تكون مذكورة في وثيقة المشروع.
- و- عينات باحثي الجامعات والمؤسسات البحثية والعلمية:
 ١. المشاريع والأبحاث التي يشارك فيها المركز مع الجهات الأخرى؛ تستوفي الرسوم حسب اتفاقية المشروع.
 ٢. المشاريع والأبحاث التي لا يشارك فيها المركز مع الجهات الأخرى؛ تستوفي الرسوم حسب التسعيرة.
- ز- عينات طلبة الدراسات العليا:
 ١. الطلبة المبتعثون من قبل المركز للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه؛ لا تستوفي منهم الرسوم شريطة ألا تتجاوز التكلفة ٥٠٠ دينار، مع مشاركة الطالب المبعوث بإجراء الفحوصات على عيناته.

٢. الطلبة غير المبتعثين؛ تستوفى الرسوم من الجامعات مع موافقة المدير العام لإجراء الفحوصات وضمن اتفاقيات التعاون الموقعة مع الجامعات.
- ح- عينات الجمعيات الخيرية والتعاونية؛ تستوفى الرسوم حسب التسعيرة الرسمية للمركز وفي حال وجود اتفاقية يتم الالتزام ببنودها.

تكلفة الفحص:

المادة (٥):

- أ- يشكل المدير العام لجنة فنية مختصة بدراسة تكلفة أسعار الفحوصات كل ثلاث سنوات، بناءً على ما يلي:
١. تكلفة المواد الكيماوية المستخدمة في الفحص.
 ٢. معدل الاستهلاك النسبي للأجهزة المستخدمة في الفحص الواحد بالنسبة إلى ثمن الجهاز.
 ٣. معدل الاستهلاك من الكهرباء والمياه للفحص الواحد.
 ٤. معدل استهلاك الزجاجيات والأدوات للفحص الواحد.
 ٥. الفترة الزمنية لإجراء الفحص.
 ٦. نسبة رواتب الفنيين العاملين في المختبر للفحص الواحد.
 ٧. مقارنة أسعار الفحوصات بالمؤسسات المشابهة، وبهدف أن تكون تكلفة الفحص في المركز الوطني منافسة.
- ب- ترفع اللجنة تقريرها إلى المدير العام لإتمام إجراءات اعتماد الأسعار الجديدة.

أحكام عامة:

المادة (٦):

- أ- يتم استلام العينات بعبوات مناسبة ومحكمة الإغلاق أو مرصعة من المراكز الحدودية أو من وزارة الزراعة.
- ب- وجود ملصق على العينة يشمل جميع البيانات بشكل واضح (اسم المنتج، الصنف، الوزن، عدد البذور، رقم الدفعة (Lot Number) وتاريخ الإنتاج لعينات الخضار.
- ج- يتم استلام عينات الحبوب الخاصة بلجنة شراء الحبوب بأكياس مناسبة ومحكمة الإغلاق من قبل لجنة سحب العينات.

المادة (٧):

يتم استلام العينة الواردة بالحجم الموصى به حسب تعليمات الأيستا وحسب نوع الفحص المطلوب.

المادة (٨):

- أ- يُرفق كتاب رسمي بتفاصيل العينات الواردة للمختبر من الجهة المعنية.
ب- يُعبأ نموذج طلب فحص العينات في مكتب استلام العينات (ملحق رقم ١- نموذج طلب الفحص).

المادة (٩):

مرفق قائمة الرسوم المقررة (ملحق رقم ٢).

المادة (١٠):

يتم إصدار النتائج بعد انتهاء الفحص خلال مدة تتراوح من أسبوع الى أربعة اسابيع حسب نوع الفحص ونوع العينة.

المادة (١١):

للمركز الحق بالتصرف بالبذور بعد مرور ٣ أشهر من تسليم شهادة الفحص، وذلك بما يتناسب مع ظروف التخزين المتوفرة في المختبر.

المادة (١٢):

للمركز الحق بالاحتفاظ بعينة ممثلة من البذور الواردة من البيئة الطبيعية المحلية أو السلالات المحلية المتوفرة لدى المزارعين في بنك البذور الوطني.

المادة (١٣):

للمدير العام البت في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (١٤):

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات والأسعار المعتمدة سابقاً أو أية قرارات أخرى.

ملحق رقم (١)
نموذج طلب فحص عينات بنور
المركز الوطني للبحوث الزراعية

عطوفة المدير العام

أرجو عطوفتكم التكرم بالموافقة والإيعاز لمن يلزم بإجراء الفحوصات التالية في مختبر قسم بحوث
تكنولوجيا البنور.

اسم صاحب العينة/ات:

اسم المشروع:

رقم الهاتف:

الرسوم المطلوبة/دينار	نوع الفحص	عدد العينات المستلمة	نوع العينة	الرقم
				المجموع

اسم وتوقيع صاحب العينة

التاريخ

اسم مستلم العينة/ات:

تاريخ استلام العينة/ات:

نسخة/ مكتب استلام العينات
نسخة/ رئيس قسم بحوث تكنولوجيا البنور

ملحق رقم (٢)
الرسوم المقررة لفحوص البذور

نوع الفحص	الرسوم المطلوبة (دينار) // للعينه الواحدة
الإنبات (Germination)	٣١
النقاوة التحليلية (Analytical Purity)	٨
الرطوبة (Moisture)	٥

